ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير والمستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في الاسناد واضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية الاصل في حد المحارب قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وقد اختلف الاصحاب في هذه العقوبات هل هي على وجه التخيير ام التفصيل والترتيب فذهب المفيد وسلار وابن ادريس والمصنف والعلامة في احد قوليه الى الاول اما لافادة او هنا التخيير وان كانت محتملة لغيره لما روي صحيحا من ان او في التخيير حيث وقع وحسنة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة وصحيحة بريد بن معاوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية وذهب الشيخ واتباعه وابو الصلاح والعلامة في احد قوليه الى ان ذلك على الترتيب والتفصيل كما نقله المصنف رحمه الله لرواية عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض الذي فعل فيه الى غيره ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل ذلك تاب وهو صاغر ومثله روي عن الكاظم والرضا عليهم السلام ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه الحديث ورواية عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض فهذه الروايات التي استند اليها الشيخ ومن تبعه وهي كما قال المصنف رحمه الله ضعيفة الاسناد فان عبيد الله راوي الرواية الاولى وعبيدة راوي الاخيرة مجهولان وفي طريق الاولى محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا وفيهما غير ذلك من ضروب الضعف وهي مع ذلك مضطربة المتن بمعنى ان الاحكام المترتبة على تفاصيل ما لم تختلف لنص الاولى انه حكم

قتل

قتل واخذ المال ان يقتل ويصلب ونص الاخيرة انه يقطع مخالفا ويصلب ونص الثانية وهي رواية محمد بن مسلم انه يقطع بالمال ثم يدفع الى اولياء المقتول فيقتلونه قصاصا من غير صلب الى غير ذلك من الاختلاف وليس في الروايتين حكم ما لو جرح وانما هو مذكور في رواية محمد بن مسلم وفيها مع ذلك مخالفة لهما بالفرق بين المحارب في مصر وغيره وفي حكم كل منهما مخالفة لما تضمنته الروايتان فما ذكره الشيخ من التفصيل لا يستفاد من كل واحدة من الروايات وانما يجتمع منها على اختلاف فيها وهي مع ما وصفها المصنف رحمه الله بالضعف والاضطراب وقصور الدلالة غير حاصرة للاقسام الممكنة فانه قد يجمع بين هذه الجنايات كلها وقد يجرح ويأخذ المال وقد يقتل ويجرح ولا ياخذ المال الى غير ذلك من الفروض الخارجة عما ذكر في الروايات مع ان رواية محمد بن مسلم صحيحة وهي دالة على حكم ثالث وهو التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وحكم القتل معه ويظهر من الاستبصار ترجيحه لانه جعله جامعا بين الاخبار وهو اولى من القول بالترتيب الذي ذكره في غيره وان كان القول الاول اظهر منهما قوله اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما الجرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم القصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر هذا الحكم متفرع على الخلاف السابق فان قلنا بتخيير الامام فيه مطلقا وقتل المحارب لزمه حكم القتل من قصاص ودية فاذا استوفي منه تخير الامام في جهة حده وان قلنا بالتفصيل فقتل طلبا للمال فان كان للمقتول مكافيا له وكان القتل عمدا اجتمع عليه سببان للقتل احدهما القصاص والاخر الحد فان عفى الولي تحتم قتله حدا وان كان المقتول غير مكافي كما لو قتل الاب الابن والمسلم الذمي والحر العبد تعين قتله حدا واخذ من تركته الدية او القيمة ولو كان المقتول جماعة قتل بواحد وللباقين الدية وكان حكمهم في العفو كما سبق ولو عفى ولي المقتول على مال بقي القتل حدا ولو تاب قبل الظفر به سقط الحد وبقي القصاص ولو قتله قاتل بغير اذن الامام فلا قصاص لانه قتله متحتم وتوخذ الدية من تركته ولو جرح او قطع عضوا طلبا للمال استوفي منه القصاص ثم ان طابق المطلوب من الحد كما لو قطع اليد اليمنى لرجل قطعت قصاصا واكمل الحد بقطع رجله اليسرى وان كان مخالفا للحد كقطع اليسار اقتص منه واستوفي الحد على وجهه ولو كان جرحا فامر القصاص الى الولي ولا مدخل للامام فيه لانه ليس من جنس الحد بمقتضى الاية ويحتمل مع العفو استيفاؤه حدا الذي ذكره في تفصيل الحد ولا يخفى ضعفه لعدم الدليل عليه وان ذكره القائل بالتفصيل قوله اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم اما عدم سقوط حق الادمي بالتوبة مطلقا فواضح لان حق الادمي لا يسقط الا باسقاط المستحق ولا مدخل للتوبة فيه واما التفصيل في سقوط الحد بالتوبة قبل اخذه وبعده فذلك مقتضى حد الله تعالى كما سبق في نظائره وقد نص عليه هنا بخصوصه قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم واما توبته بعد القدرة فوجوب الحد ثابت بحكم الاستصحاب مضافا الى مفهوم الشرط في الاية وفرق بين الحالتين من جهة المعنى فانه بعد القدرة عليه متعرض للحد فيتهم بقصد الدفع في التوبة واما قبل القدرة عليه فهو ممتنع عن طاعة الامام وتوبته بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة فلذلك

Copyright © ... University